

Distr.: General
23 January 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)مكنز قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم الدولي

١- أُعلن في الفقرتين ١٨ و ١٩ من الوثيقة A/CN.9/SER.C/GUIDE/1 أن الأمانة تعتزم استناداً إلى مخططات تصنيفية ("مكنز") نشر فهرس منفصلة لنصوص الأونسيترال القانونية المشمولة بسلسلة "كلاوت". والغرض من هذه الفهارس هو مساعدة مستعملي سلسلة كلاوت على تحديد القضايا ذات الصلة بموضوع معين، بإدراج القضايا في نطاق الحكم أو الموضوع الفرعي الذي تتعلق به.

٢- ونشر أول مكنز من هذا النوع، A/CN.9/SER.C/INDEX/1، وهو يخص اتفاقية البيع، في سنة ١٩٩٥. ثم قرر إعداد مكنز مماثل للقضايا الناشئة في إطار قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

الفصل الأول - أحكام عامة

- المادة ١ - نطاق التطبيق
- المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير
- المادة ٣ - تسلّم الرسائل الكتابية
- المادة ٤ - النزول عن الحق في الاعتراض
- المادة ٥ - مدى تدخل المحكمة
- المادة ٦ - محكمة أو سلطة أخرى لأداء وظائف معينة تتعلق بالمساعدة والإشراف في مجال التحكيم



الفصل الثاني - اتفاق التحكيم

- المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله
- المادة ٨ - اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة
- المادة ٩ - اتفاق التحكيم واتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة

الفصل الثالث - تشكيل هيئة التحكيم

- المادة ١٠ - عدد المحكمين
- المادة ١١ - تعيين المحكمين
- المادة ١٢ - أسباب رد المحكم
- المادة ١٣ - إجراءات الرد
- المادة ١٤ - الامتناع أو الاستحالة
- المادة ١٥ - تعيين محكم بديل

الفصل الرابع - اختصاص هيئة التحكيم

- المادة ١٦ - اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها
- المادة ١٧ - سلطة هيئة التحكيم في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

الفصل الخامس - سير إجراءات التحكيم

- المادة ١٨ - المساواة في المعاملة بين الطرفين
- المادة ١٩ - تحديد قواعد الإجراءات
- المادة ٢٠ - مكان التحكيم
- المادة ٢١ - بدء إجراءات التحكيم
- المادة ٢٢ - اللغة
- المادة ٢٣ - بيان الإدعاء وبيان الدفاع
- المادة ٢٤ - الإجراءات الشفهية والإجراءات الكتابية
- المادة ٢٥ - تخلف أحد الطرفين
- المادة ٢٦ - تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم
- المادة ٢٧ - المساعدة المقدمة من المحاكم للحصول على أدلة

الفصل السادس - إصدار قرار التحكيم وإنهاء الإجراءات

- المادة ٢٨ - القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع
- المادة ٢٩ - اتخاذ القرارات في هيئة تحكيم من عدة محكمين
- المادة ٣٠ - تسوية النزاع
- المادة ٣١ - شكل قرار التحكيم ومحتوياته
- المادة ٣٢ - إنهاء إجراءات التحكيم
- المادة ٣٣ - تصحيح قرار التحكيم وتفسيره؛ قرار التحكيم الإضافي

الفصل السابع - الطعن في قرار التحكيم

- المادة ٣٤ - طلب الإلغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرار التحكيم

الفصل الثامن - الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

- المادة ٣٥ - الاعتراف والتنفيذ
- المادة ٣٦ - أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

[الكلمات المحورية: قابلية التحكيم؛ تجاري؛ محل الإقامة المعتاد؛ الطابع الدولي؛ الاختصاص القضائي؛ شرط الاختيار الصريح؛ مقر العمل؛ الانطباق الإقليمي]

1(A) ينطبق على التحكيم التجاري الدولي، مع مراعاة أي اتفاق دولي، إن وجد (المادة ١ (١))

1(A)(1) ماهية ما يمثل قضية ناشئة عن علاقة تجارية لغرض هذا القانون (المادة ١ (١)).

1(B) لا تنطبق أحكام هذا القانون إلا إذا كان مكان التحكيم واقعاً داخل هذه الدولة أو اعتُبر كذلك (المادة ١ (٢)) (انظر

المادة ٣١ (٣))

1(B)(1) استثناءات: (المادة ١ (٢))؛ المادة ٨ (اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة)؛ المادة ٩ (اتفاق التحكيم واتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة)؛ المادة ٣٥ (الاعتراف والتنفيذ)؛ المادة ٣٦ (أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ)

1(C) الطابع الدولي - أسس تقريره

1(C)(1) أن يكون مقرّاً عمل طرفي اتفاق التحكيم (انظر المادة ٧)، وقت عقد ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين (المادة ١ (٣) (أ))

1(C)(1)(a) من يكون طرفاً في اتفاق التحكيم

1(C)(1)(b) تحديد مقر العمل أو محل الإقامة المعتاد (انظر المادة ١ (٤))

أو

1(C)(2) الأسس البديلة لاكتساب الطابع الدولي - أن يكون أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين (المادة ١ (٣) (ب)) (انظر المادة ١ (٤)):

1(C)(2)(a) مكان التحكيم طبقاً لاتفاق التحكيم (المادة ١ (٣) (ب) '١)

1(C)(2)(b) المكان الذي ينفذ فيه جزء هام من الالتزام (المادة ١ (٣) (ب) '٢)

1(C)(2)(c) المكان الأوثق صلة بموضوع النزاع (المادة ١ (٣) (ب) '٢)

1(C)(2)(d) أن يتفق الطرفان صراحة على أن موضوع النزاع متعلق بأكثر من بلد واحد (المادة ١ (٣) (ج))

1(D) مقار عمل متعددة: محل الإقامة المعتاد (المادة ١ (٤)) (انظر المادة ١ (٣))

1(D)(1) إذا كان للطرف أكثر من مقر عمل واحد، يؤخذ بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم (المادة ١ (٤) (أ)) (انظر المادة ٧)

أو

1(D)(2) إذا لم يكن للطرف مقر عمل، يؤخذ بمحل الإقامة المعتاد (المادة ١ (٤) (ب))

1(E) قانون إلزامي - استبعاد أو تقييد قابلية بعض القضايا للتحكيم، بإعمال قانون آخر (المادة ١ (٥))

1(F) مسائل أخرى تخص الانطباق

المادة ٢- التعاريف وقواعد التفسير

[الكلمات المحورية: التحكيم الذي تتولاه مؤسسة تحكيم؛ هيئة التحكيم؛ الدعاوى؛ الدعاوى المضادة؛ المحاكم؛ الدفوع؛ التعاريف؛ قواعد التفسير]

2(A) "التحكيم": سواء تولته مؤسسة تحكيم أم لا (المادة ٢ (أ))

2(B) "هيئة التحكيم": محكم فرد أو فريق من المحكمين (المادة ٢ (ب))

2(C) "المحكمة": هيئة أو جهاز من النظام القضائي لدولة ما (المادة ٢ (ج))

2(D) حرية الطرفين (المادة ٢ (د))

2(D)(1) يجوز للطرفين تفويض طرف ثالث للبت في قضايا معينة (المادة ٢ (د)).

2(D)(1)(a) استثناء: المادة ٢٨ (القواعد الواجبة التطبيق [من جانب هيئة التحكيم] على موضوع النزاع)

2(D)(2) يعتبر اتفاق الطرفين شاملاً للاتفاق المتعلق بقواعد التحكيم حيثما أشير إليها (المادة ٢ (ه)).

2(E) الإشارة في هذا القانون إلى دعوى، تنطبق أيضاً على الدعاوى المضادة؛ والإشارة إلى دفاع، تنطبق أيضاً على الرد على الدعاوى المضادة (المادة ٢ (و))

2(E)(1) استثناء: الفقرة (أ) من المادة ٢٥ (تخلّف أحد الطرفين)؛ والفقرة (٢) (أ) من المادة ٣٢ (إنهاء إجراءات التحكيم)

المادة ٣- تسلّم الرسائل الكتابية

[الكلمات المحورية: المستندات؛ محل الإقامة المعتاد؛ الإخطار؛ مقر العمل؛ تسلّم؛ تسلّم رسالة كتابية]

3(A) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تعتبر أي رسالة كتابية قد سلّمت: (المادة ٣ (١) (أ))

3(A)(1) إذا سلّمت إلى المرسل إليه شخصياً؛

أو

3(A)(2) إذا سلّمت في مقر عمله أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي؛

أو

3(A)(3) إذا تعذر العثور عليه بعد إجراء تحريات معقولة:

3(A)(3)(a) تعتبر الرسالة قد سُلمت إذا أرسلت بالبريد المسجل أو بوسيلة مماثلة إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه

3(B) تعتبر الرسالة الكتابية قد سُلمت في اليوم الذي تسلم فيه على هذا النحو، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك (المادة ٣ (١) (ب)).

3(C) لا تسري أحكام المادة ٣ على المستندات المتعلقة بإجراءات المحاكم. (المادة ٣ (٢))

المادة ٤- النزول عن حق الاعتراض

[الكلمات المحورية: الحائل الذاتي المبطل للحجة (*estoppel*)؛ العلم؛ الإجراءات؛ التقصير الاجرائي؛ عدم جواز التذرع بما يناقض أقوالاً أو أفعالاً سابقة (*venire contra factum proprium*)؛ التنازل]

4(A) يجب على الطرف أن يعترض على أي مخالفة لهذا القانون أو اتفاق التحكيم إذا علم بذلك، وإلا أُعتبر متنازلاً عن حقه في الاعتراض (المادة ٤) (انظر المادة ٧)

4(A)(1) يجب أن يحدث الاعتراض بلا إبطاء لا داعي له بعد الشروع في إجراءات التحكيم؛
أو

4(A)(2) يجب أن يحدث الاعتراض في غضون المهلة المحددة لذلك، إن وجدت

المادة ٥- مدى تدخل المحكمة

[الكلمات المحورية: المحاكم؛ المساعدة القضائية؛ التدخل القضائي؛ الولاية القضائية؛ الإجراءات]

5 يقتصر تدخل المحاكم في التحكيم الذي يجري عملاً بهذا القانون على مسائل معينة (المادة ٥) (انظر المواد ٦؛ ٨؛ ٩؛ ١١ (٤ و ٥)؛ ١٣ (٢ و ٣)؛ ١٤ (١)؛ ١٦ (٣)؛ ٢٧؛ ٣٤؛ ٣٥؛ ٣٦)

المادة ٦- محكمة أو سلطة أخرى لأداء وظائف معينة تتعلق بالمساعدة والإشراف في مجال التحكيم

[الكلمات المحورية: المحاكم؛ المساعدة القضائية؛ التدخل القضائي؛ الولاية القضائية؛ الإجراءات]

6 تعين الدولة محكمة (محاكم) أو سلطةً أخرى لأداء وظائف معينة (المادة ٦) (انظر المواد ١١ (٣)؛ ١١ (٤)؛ ١٣ (٣)؛ ١٤؛ ١٦ (٣)؛ ٣٤ (٢))

الفصل الثاني - اتفاق التحكيم

المادة ٧- تعريف اتفاق التحكيم وشكله

[الكلمات المحورية: اتفاق التحكيم؛ شرط التحكيم؛ الدعاوى؛ الشرط التوفيفي (*clause compromissoire*)؛ الحل التوفيفي؛ العقود؛ الدفع؛ المستندات؛ التجارة الإلكترونية؛ الفاكس؛ شكل اتفاق التحكيم؛ مقتضيات الشكل؛ الإدراج بالإشارة؛ التوقيعات؛ الاتصالات؛ الكتابة]

7(A) "اتفاق التحكيم": اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم: (المادة ٧ (١)) (انظر المادتين ١ (٥)؛ ٢ (هـ)):

7(A)(1) جميع النزاعات؛

أو

7(A)(2) بعض النزاعات؛

7(A)(3) النزاعات القائمة؛

أو

7(A)(4) النزاعات المحتملة؛

7(A)(5) غير المقتصرة على النزاعات التعاقدية؛

7(B) شكل اتفاق التحكيم

7(B)(1) الشكل عموماً (المادة ٧ (١))

7(B)(1)(a) شرط التحكيم الوارد في العقد

7(B)(1)(a)(i) يجوز إدراج اتفاق التحكيم بالإشارة في عقد مكتوب (المادة ٧ (٢))

7(B)(1)(b) اتفاق تحكيم منفصل

7(B)(2) يجب أن يكون الاتفاق على التحكيم كتابةً (المادة ٧ (٢))

7(B)(2)(a) ما يمثل "كتابة"

7(B)(2)(a)(i) وثيقة موقعة من الطرفين؛

7(B)(2)(a)(i)(I) ما يمثل "توقيع"

أو

7(B)(2)(a)(ii) تبادل خطابات تمثل سجلا للاتفاق على التحكيم

7(B)(2)(a)(ii)(I) رسائل

7(B)(2)(a)(ii)(II) غيرها من وسائل الاتصال

أو

7(B)(2)(a)(iii) تبادل بيانات إدعاء أو دفاع تشير إلى اتفاق على التحكيم (المادة ٧ (٢))

المادة ٨- اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة

[الكلمات المحورية: اتفاق التحكيم؛ المحاكم؛ المساعدة القضائية؛ التقصير الاجرائي؛ الإجراءات؛ الصلاحية؛ التنازل]

8(A) على المحكمة أن تحيل إلى التحكيم أي قضية معروضة أمامها هي موضوع اتفاق تحكيم [بشرطين اثنين] (المادة ٨ (١)) (انظر المادة ٧)

8(A)(1) يجب على الطرف أن يطلب الإحالة إلى التحكيم في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول بشأن موضوع النزاع

و

8(A)(2) يجب ألا يكون الاتفاق باطلا، أو لاغيا أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه

8(B) يجوز بدء ومواصلة إجراءات التحكيم حتى انتهائها وإصدار قرار التحكيم أثناء فترة قيام المحكمة بالبت في طلب الإحالة إلى التحكيم (المادة ٨ (٢))

المادة ٩- اتفاق التحكيم واتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة

[الكلمات المحورية: اتفاق التحكيم؛ المحاكم؛ الأوامر الزجرية؛ التدابير المؤقتة؛ المساعدة القضائية؛ التدخل القضائي؛ الإجراءات؛ الأوامر الحمائية؛ الحجز القضائي]

9 وجود اتفاق على التحكيم لا يمنع المحكمة من اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناءها، بناء على طلب أحد الطرفين

الفصل الثالث - تشكيل هيئة التحكيم

المادة ١٠ - عدد المحكمين

[الكلمات المحورية: هيئة التحكيم؛ المحكمون]

10 يجوز للطرفين أن يتفقا على عدد المحكمين (المادة ١٠ (١))

10(A) في حال عدم وجود اتفاق، تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين (المادة ١٠ (٢))

المادة ١١ - تعيين المحكمين

[الكلمات المحورية: التحكيم الذي تتولاه مؤسسة تحكيم؛ اجراءات التعيين؛ المؤسسات التحكيمية؛ هيئة التحكيم؛ المحكمون-تعيين المحكمين ومؤهلاتهم؛ المحاكم؛ التحكيم المؤسسي؛ المساعدة القضائية؛ التدخل القضائي؛ الجنسية؛ الاجراءات]

11(A) يجوز أن يكون المحكمون من أي جنسية (المادة ١١ (١))

11(A)(1) يجوز للطرفين أن يتفقا على خلاف ذلك

11(B) يجوز للطرفين أن يتفقا على الاجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم (المادة ١١ (٢)) (انظر المادتين ١١ (٤ و٥)؛ ١٠)

11(B)(1) يجوز أن يرسي الاتفاق الاجراء الواجب اتباعه في حال إخفاق عملية التعيين؛

أو

11(B)(2) إذا لم ينص اتفاق التعيين على اتباع إجراء معيّن في حال الإخفاق، ولم يقدّم أي طرف، محكّمًا كان أم طرفًا ثالثًا أم مؤسسة، بأداء مهمته المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بتعيين محكم:

11(B)(2)(a) يجوز لأي طرف أن يطلب من المحكمة أو من سلطة أخرى أن تتخذ الاجراء اللازم (المادة ١١ (٤)) (انظر المادة ٦)

11(B)(2)(b) القرارات الصادرة عن المحكمة، أو عن السلطة الأخرى، غير قابلة للاستئناف

11(C) إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على إجراء لتعيين المحكمين: (المادة ١١ (٣))

11(C)(1) تختلف اجراءات التعيين تبعا لوجود محكم وحيد أو عدة محكمين:

11(C)(1)(a) إذا كان عدد المحكمين ثلاثة: (انظر المادة ١٠)

11(C)(1)(a)(i) يعين كل من الطرفين محكما واحدا

11(C)(1)(a)(i)(I) على الطرف أن يقوم بالتعيين في غضون ٣٠ يوما من طلب الطرف الآخر وإلا قامت المحكمة أو سلطة أخرى بالتعيين (انظر المادة ٦)

11(C)(1)(a)(i)(I)(A) يجوز للطرف أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى أن تقوم بالتعيين

11(C)(1)(a)(i)(I)(B) تكون قرارات المحكمة أو السلطة الأخرى غير قابلة للاستئناف (المادة ١١ (٥))

11(C)(1)(a)(ii) يقوم المحكمان المعينان بتعيين محكم ثالث

11(C)(1)(a)(ii)(I) يقوم المحكمان بتعيين المحكم الثالث في غضون ٣٠ يوما من تعيينهما، وإلا قامت المحكمة أو السلطة الأخرى بذلك (انظر المادة ١٠)

11(C)(1)(a)(ii)(I)(A) يجوز للطرف أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى أن تقوم بالتعيين

11(C)(1)(a)(ii)(I)(B) تكون قرارات المحكمة أو السلطة الأخرى غير قابلة للاستئناف (المادة ١١ (٥))

11(C)(1)(b) إذا اختير المحكم الوحيد باتفاق الطرفين

11(C)(1)(b)(i) إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق (انظر المادة ١١ (٣) (ب) (تقوم المحكمة أو الهيئة الأخرى بتعيين محكم وحيد) (انظر المادة ٦)

11(C)(1)(b)(i)(I) يجوز للطرف أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى أن تقوم بالتعيين

11(C)(1)(b)(i)(II) تكون قرارات المحكمة أو السلطة الأخرى غير قابلة للاستئناف (المادة ١١ (٥))

11(D) تقوم المحكمة أو السلطة الأخرى بالتعيين (المادة ١١ (٥))

11(D)(1) العوامل التي يجب مراعاتها عند التعيين

المادة ١٢ - أسباب رد المحكم

[الكلمات المحورية: إجراءات التعيين؛ المحكمون؛ تعيين المحكمين؛ رد (الطعن في) المحكمين؛ واجب الإفصاح عن هوية المحكمين؛ استقلالية المحكمين؛ مؤهلات المحكمين؛ الرد (الطعن)؛ تضارب المصالح؛ الإفصاح؛ العلم]

12(1) على الشخص المحتمل تعيينه كمحكم أن يفصح عن كل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا في حياده أو استقلاليته (المادة ١٢ (١))

12(1)(A) يبدأ واجب الإفصاح قبل التعيين ويظل قائما طوال إجراءات التحكيم

12(1)(A)(1) لا يتوجب الإفصاح إذا كان الطرفان قد أبلغا بذلك من قبل (المادة ١٢ (١))

12(2) أسباب الرد: (المادة ١٢ (٢))

12(2)(A) وجود شكوك لها ما يبررها في الحياد أو الاستقلالية؛ أو

12(2)(B) عدم تمتع المحكم بالمؤهلات المتفق عليها

12(3) لا يجوز للطرف أن يرد محكما شارك هو في تعيينه إلا إذا أصبح على علم بالملاسات بعد تعيين ذلك المحكم (المادة ١٢ (٢))

المادة ١٣ - إجراءات الرد

[الكلمات المحورية: هيئة التحكيم؛ المحكمون؛ الطعن في المحكمين؛ سحب الطعن في المحكمين؛ المحاكم؛ المساعدة القضائية؛ التدخل القضائي؛ الاجراءات؛ تنحي المحكم]

13(1) طعن أحد الطرفين في المحكم (المادة ١٣ (٢)).

13(1)(A) في غضون ١٥ يوما من:

13(1)(A)(1) علمه بتشكيل هيئة التحكيم؛

أو

13(1)(A)(2) علمه بأسباب تسوغ الطعن بمقتضى المادة ١٢ (٢)

13(1)(B) إرسال الطرف إلى هيئة التحكيم طعناً كتابيا يتضمن الأسباب [ثمة نتيجتان محتملتان]

13(1)(B)(1) تنحي المحكم المطعون فيه؛

أو

13(1)(B)(2) بَت هيئة التحكيم في الطعن (المادة ١٣ (٢))

13(1)(C) للطرفين حرية تغيير إجراءات الطعن هذه (المادة ١٣ (١))

13(1)(C)(1) استثناء: لا يمكن تغيير الإجراءات المتعلقة باتخاذ المحكمة قراراً بشأن الطعن المرفوض (انظر المادة ١٣

((٣))

13(2) إذا رُفض الطعن، جاز للطرف أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى أن تبت في الأمر (انظر المادة ٦)

13(2)(A) يجب تقديم الطلب في غضون ٣٠ يوماً من تسلم الإخطار برفض الطعن

13(2)(B) يكون قرار المحكمة أو السلطة الأخرى غير قابل للاستئناف

13(2)(C) يجوز مواصلة إجراءات التحكيم حتى انتهائها وإصدار قرار التحكيم بمشاركة المحكم المطعون فيه، ريثما

تتخذ المحكمة أو السلطة الأخرى قرارها بشأن طلب البت في مقومات الطعن (المادة ١٣ (٣))

المادة ١٤ - الامتناع أو الاستحالة

[الكلمات المحورية: المحكمون؛ رد (الطعن في) المحكمين؛ ولاية المحكمين؛ مؤهلات المحكمين؛ تنحي المحكمين؛ المحاكم؛ المساعدة القضائية؛ التدخل القضائي؛ الإجراءات؛ تنحي المحكم]

14(1) تستمر ولاية المحكم الذي يصبح، بحكم القانون أو بحكم الواقع، غير قادر على أداء وظائفه التحكيمية، أو الذي لم يقوم بمهمته دون إبطاء لا مسوغ له (المادة ١٤ (١))

14(1)(A) تنتهي ولايته إذا تنحى عن منصبه؛

أو

14(1)(B) تنتهي ولايته إذا اتفق الطرفان على إنهاؤها؛

أو

14(1)(C) يجوز للطرف أن يطلب إلى المحكمة أو إلى السلطة الأخرى أن تبت في إنهاء الولاية (انظر المادة ٦).

14(1)(C)(1) تكون قرارات المحكمة أو السلطة الأخرى غير قابلة للاستئناف (المادة ١٤ (١))

14(2) إنهاء الولاية من جانب المحكمين أو الطرفين لا يدل ضمناً على صحة أسباب الطعن (المادة ١٤ (٢)) (انظر المادتين ١٢ (٢)؛ ١٣ (٢)).

المادة ١٥ - تعيين محكم بديل

[الكلمات المحورية: إجراءات التعيين؛ المحكمون؛ تعيين المحكمين؛ تبديل المحكمين؛ المحكمون البدلاء؛ الإجراءات؛ تنحي المحكم]

15 عندما تقتضي الضرورة تعيين محكم بديل، يعين هذا البديل وفقا للقواعد المنطبقة على تعيين المحكم المبدل (المادة ١٥)
(انظر المواد ١١؛ ١٣؛ ١٤)

الفصل الرابع - اختصاص هيئة التحكيم

المادة ١٦ - اختصاص هيئة التحكيم بالبت في ولايتها

[الكلمات المحورية: هيئة التحكيم؛ اتفاق التحكيم؛ شرط التحكيم؛ الاختصاص؛ العقود؛ المحاكم؛ الدفع؛ الحائل الذاتي المبطل للحجة (estoppel)؛ المساعدة القضائية؛ التدخل القضائي؛ الولاية القضائية؛ الاختصاص؛ الإجراءات؛ قابلية الفصل؛ التنازل]

16(1) يجوز لهيئة التحكيم أن تبت في ولايتها (المادة ١٦ (١))

16(1)(A) قرار هيئة التحكيم المتعلق بولايتها يجوز أن ينسحب على القرارات المتعلقة بوجود اتفاق التحكيم أو صحته

16(1)(A)(1) يعامل شرط التحكيم على أنه اتفاق مستقل عن شروط العقد الأخرى

16(1)(A)(1)(a) قرار هيئة التحكيم بأن العقد باطل ولاغ لا يعني في حد ذاته بطلان شرط التحكيم

16(2) الاعتبارات الإجرائية (المادة ١٦ (٢ و ٣))

16(2)(A) يجب إثارة مسألة عدم الاختصاص في موعد أقصاه وقت تقديم بيان الدفاع

16(2)(A)(1) لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في قبول دفع يبدى لاحقا (قارن بالمادة ٤)

16(2)(A)(2) المشاركة في تعيين هيئة التحكيم لا تسقط حق الاعتراض على ولايتها

16(2)(B) يجب إبداء الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق اختصاصها حال وقوع ذلك التجاوز أثناء إجراءات التحكيم

16(2)(B)(1) لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في قبول دعوى تبدى لاحقا (قارن بالمادة ٤)

16(2)(C) يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع يتعلق باختصاصها إما كمسألة أولية وإما في قرار بشأن موضوع الدعوى (المادة ١٦ (٣)).

16(2)(C)(1) إذا فصلت هيئة التحكيم فيه كمسألة أولية، جاز لأحد الطرفين أن يطلب من المحكمة أو من سلطة أخرى أن تبت في هذا الأمر (انظر المادة ٦)

16(2)(C)(1)(i) يجب تقديم الطلب في غضون ٣٠ يوما من تسلم الإخطار بقرار هيئة التحكيم

16(2)(C)(1)(ii) تكون قرارات المحكمة أو السلطة الأخرى غير قابلة للاستئناف

16(2)(C)(2) يجوز لهيئة التحكيم مواصلة إجراءاتها وإصدار قرار تحكيمي ريثما يبت في الطلب.

المادة ١٧ - سلطة هيئة التحكيم في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

[الكلمات المحورية: هيئة التحكيم؛ الأوامر الزجرية؛ التدابير المؤقتة؛ الولاية القضائية؛ الإجراءات؛ الأوامر الحماية؛ الضمانة؛ الحجز القضائي]

17(A) هيئة التحكيم أن تأمر باتخاذ تدابير حماية مؤقتة (المادة ١٧)

17(A)(1) يجب على الطرف أن يطلب اتخاذ تدابير مؤقتة

17(A)(2) هيئة التحكيم أن تشترط على أي من الطرفين تقديم ضمانة مناسبة فيما يتصل بالتدابير المؤقتة

17(B) للطرفين أن يتفقا على أنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر باتخاذ تدابير حماية مؤقتة

الفصل الخامس - سير إجراءات التحكيم

المادة ١٨ - المساواة في المعاملة بين الطرفين

[الكلمات المحورية: هيئة التحكيم؛ مراعاة الأصول الاجرائية؛ المساواة في المعاملة؛ المهلة؛ الإجراءات]

18(A) يعامل الطرفان على قدم المساواة (المادة ١٨)

18(B) تتاح لكل من الطرفين فرصة كاملة لعرض قضيته (انظر المادة ٢٥ (تخلف أحد الطرفين))

المادة ١٩ - تحديد قواعد الإجراءات

[الكلمات المحورية: هيئة التحكيم؛ الأدلة؛ الإجراءات]

19(A) للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات هيئة التحكيم (المادة ١٩ (١))

19(A)(1) مدى حرية الطرفين فيما يتعلق بالإجراءات

19(B) في حال عدم وجود اتفاق، يجوز لهيئة التحكيم أن تسيّر التحكيم حسبما تراه مناسباً (المادة ١٩ (٢)) (انظر المادة ٢٨)

19(B)(1) تشمل السلطات المخولة إلى هيئة التحكيم اتخاذ قرارات بشأن الأدلة (المادة ١٩ (٢))

المادة ٢٠ - مكان التحكيم

[الكلمات المحورية: القانون المنطبق؛ هيئة التحكيم؛ الأدلة؛ الخبراء؛ المحفل؛ مكان التحكيم؛ الإجراءات؛ السريان الإقليمي]

20(A) يجوز للطرفين أن يعيّنا على مكان التحكيم (المادة ٢٠ (١)) (انظر المواد ١ (٢)؛ ١ (٣)؛ ٣١ (٣)؛ ٣٦ (أ))

20(A)(1) رهنا باتفاق الطرفين، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في مكان آخر، إذا رأت ذلك مناسباً (المادة ٢٠ (٢))

20(B) في حال عدم وجود اتفاق، تتولى هيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم (المادة ٢٠ (١))

المادة ٢١ - بدء إجراءات التحكيم

[الكلمات المحورية: إجراءات التحكيم؛ البدء؛ قواعد التفسير؛ المهلة؛ فترة التقادم؛ الإجراءات؛ التسلم؛ طلب التحكيم؛ المدعى عليه]

21(A) تبدأ إجراءات التحكيم في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلباً بإحالة القضية موضوع النزاع إلى التحكيم (المادة ٢١) (انظر المادة ٣)

21(B) للطرفين أن يتفقا على غير ذلك

المادة ٢٢ - اللغة

[الكلمات المحورية: هيئة التحكيم؛ المستندات؛ الأدلة؛ اللغة؛ الإجراءات؛ الترجمات]

22(A) للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم (المادة ٢٢ (١))

22(A)(1) في حال عدم وجود اتفاق، تتولى هيئة التحكيم تحديد اللغة أو اللغات المستخدمة (انظر المادتين ١٨؛ ١٩)

22(B) لهيئة التحكيم أن تأمر بترجمة الأدلة المستندية (المادة ٢٢ (٢))

المادة ٢٣ - بيان الإدعاء وبيان الدفاع

[الكلمات المحورية: الدعاوى المتعلقة بالتعديل؛ هيئة التحكيم؛ الدعاوى؛ المحتوى؛ الدفع؛ المستندات؛ الأدلة؛ شكل اتفاق التحكيم؛ مقتضيات الشكليات؛ المرافعات؛ الإجراءات؛ بيان الادعاء؛ بيان الدفاع؛ الدعاوى الإضافية]

23(A) يجب أن يتضمن كل من بيان الإدعاء وبيان الدفاع الوقائع الداعمة ونقاط الخلاف، والانتصاف الملتزم، والردود (المادة ٢٣ (١)) (انظر المادة ٢ (و))

23(A)(1) يجوز للطرفين أن يتفقا على العناصر اللازمة في بياني الإدعاء والدفاع

23(A)(2) يجوز للطرفين أن يدرجا جميع المستندات ذات الصلة أو أن يشارا إلى المستندات أو الأدلة التي يعتزمان تقديمها

23(A)(3) يجب تقديم بياني الإدعاء والدفاع في غضون المدة:

23(A)(3)(a) المتفق عليها بين الطرفين؛

أو

23(A)(3)(b) المقررة من جانب هيئة التحكيم

23(B) رهنا بما يتفق عليه الطرفان أو ما تقرره هيئة التحكيم، يجوز لكل من الطرفين أن يعدل أو يستكمل ادعاءه أو دفاعه أثناء إجراءات التحكيم (المادة ٢٣ (٢))

المادة ٢٤ - الإجراءات الشفهية والإجراءات الكتابية

[الكلمات المحورية: إجراءات التحكيم؛ هيئة التحكيم؛ المستندات؛ مراعاة الأصول الاجرائية؛ الأدلة؛ الخبراء؛ جلسات الاستماع (المرافعة الشفهية)؛ الإخطار؛ الإجراءات]

24(A) يجوز للطرفين أن يتفقا على ألا تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع (المادة ٢٤ (١))

24(B) في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين بشأن جلسات الاستماع:

24(B)(1) على هيئة التحكيم أن تعقد جلسات استماع إذا طلب ذلك منها أحد الطرفين (المادة ٢٤ (١))

24(B)(2) إذا لم يطلب أي من الطرفين عقد جلسات استماع، تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات استماع أم أنها ستسير إجراءات التحكيم على أساس المستندات وغيرها من المواد (المادة ٢٤ (١))

24(C) الإخطار بجلوسات الاستماع، والمستندات، وتقارير الخبراء:

24(C)(1) يتعين إخطار الطرفين قبل وقت كاف بموعد أي جلسة استماع أو أي اجتماع تعقده هيئة التحكيم لأغراض معاينة البضائع أو الممتلكات أو المستندات (المادة ٢٤ (٢)) (انظر المادة ١٨).

24(C)(2) البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم يتعين إرسالها أيضا إلى الطرف الآخر (المادة ٢٤ (٣))

24(C)(3) تُرسل إلى الطرفين تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة المستندية التي تعتمد عليها هيئة التحكيم (المادة ٢٤ (٣))

المادة ٢٥ - تخلف أحد الطرفين

[الكلمات المحورية: إجراءات التحكيم؛ هيئة التحكيم؛ المدعي؛ تقصير (تخلف) أحد الطرفين؛ المستندات؛ مراعاة الأصول الاجرائية؛ الحائل الذاتي المبطل للحجة (*estoppel*)؛ الأدلة؛ جلسات الاستماع (الرافعة الشفهية)؛ الإخطار؛ الإجراءات؛ التقصير الإجرائي؛ المدعى عليه؛ بيان الإدعاء؛ بيان الدفاع؛ إنهاء الإجراءات]

25(A) يجوز للطرفين أن يتفقا على تبعات عدم اتباع الإجراءات المتعلقة ببياني الإدعاء والدفاع (انظر المادة ٢٣) أو عدم حضور جلسة استماع أو عدم تقديم أدلة مستندية (المادة ٢٥)

25(B) إذا لم يقدم المدعي بيان ادعائه وفقا للمادة ٢٣(١)، فعلى هيئة التحكيم أن تنهي إجراءات التحكيم (المادة ٢٥ (أ))

25(B)(1) لهيئة التحكيم أن تقرر، حسب تقديرها، ما إذا كان للمدعي عذر كاف

25(C) إذا لم يقدم المدعي عليه بيان دفاعه وفقا للمادة ٢٣(١)، فعلى هيئة التحكيم أن تواصل الإجراءات دون أن تعتبر هذا التقصير في حد ذاته إقرارا بمزاعم المدعي (المادة ٢٥ (ب))

25(C)(1) لهيئة التحكيم أن تقرر، حسب تقديرها، ما إذا كان للمدعي عليه عذر كاف

25(D) إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة استماع أو لم يقدم أدلة مستندية، يجوز لهيئة التحكيم أن تواصل الإجراءات وأن تصدر قرارها بناء على الأدلة المتوافرة لديها (المادة ٢٥ (ج)) (انظر المادتين ١٨؛ ٢٤ (٢)).

25(D)(1) لهيئة التحكيم أن تقرر، حسب تقديرها، ما إذا كان للطرف المقصّر عذر كاف

المادة ٢٦ - تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم

[الكلمات المحورية: هيئة التحكيم؛ الأدلة؛ الخبراء؛ الإجراءات]

26(A) يجوز لهيئة التحكيم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر، ما لم يُتفق على غير ذلك (المادة ٢٦ (١) (أ))

26(B) يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين أن يزود الخبير بالمعلومات وأن يتعاون معه (المادة ٢٦ (١) (ب))

26(C) يجوز أن يكون تقرير الخبير شفويا أو كتابيا (المادة ٢٦ (٢))

26(D) بعد أن يقدم الخبير تقريره : (المادة ٢٦ (٢))

26(D)(1) على الخبير أن يشارك في جلسة استماع، إذا:

26(D)(1)(a) إذا طلب أحد الطرفين عقد جلسة من هذا القبيل؛

أو

26(D)(1)(b) إذا رأت هيئة التحكيم ضرورة لهذه الجلسة.

26(D)(2) تتاح فرصة للطرفين لتوجيه أسئلة إلى الخبير وتقديم شهود خبراء من جانبهم.

المادة ٢٧- المساعدة المقدمة من المحاكم للحصول على أدلة

[الكلمات المحورية: القانون المنطبق؛ إجراءات التحكيم؛ هيئة التحكيم؛ المحاكم؛ المستندات؛ الأدلة؛ المساعدة القضائية؛ التدخل القضائي؛ الإجراءات]

27(A) يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب المساعدة من محكمة للحصول على أدلة (المادة ٢٧)

27(B) يجوز لأي من الطرفين، بموافقة هيئة التحكيم، أن يطلب المساعدة من محكمة للحصول على أدلة

27(C) مساعدة محكمة تخضع لقانون آخر

الفصل السادس- إصدار قرار التحكيم وإنهاء الإجراءات

المادة ٢٨- القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

[الكلمات المحورية: حَكَم رؤوف منصف (*amiable compositeur*)؛ القانون المنطبق (الواجب تطبيقه)؛ إجراءات التحكيم؛ هيئة التحكيم؛ اختيار القانون؛ تنازع القوانين؛ العقود؛ مراعاة العدالة والحسن؛ المبادئ القانونية العامة؛ قواعد التفسير؛ القانون التجاري العُرْفِي (*lex mercatoria*)؛ القانون الدولي الخاص؛ الإجراءات؛ القانون الموضوعي؛ أعراف المهنة]

28(A) تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لما يلي:

28(A)(1) القواعد القانونية التي يختارها الطرفان (المادة ٢٨ (١))

28(A)(1)(a) يؤوّل اختيار قانون دولة ما على أنه يعني القانون الموضوعي لتلك الدولة دون قواعدها الخاصة بتنازع القوانين

28(A)(1)(b) اختيار قواعد قانونية لا تخص دولة ما (مثلاً، القانون التجاري العُرْفِي (*lex mercatoria*) أو المبادئ القانونية العامة)

أو

28(A)(2) إذا لم يختَر الطرفان أي قانون، فعلى هيئة التحكيم أن تختار القانون وفقاً لقواعد تنازع القوانين التي تراها منطبقة (المادة ٢٨ (٢))

و

28(A)(3) شروط العقد (المادة ٢٨ (٤))؛

و

28(A)(4) مراعاة أعراف المهنة (المادة ٢٨ (٤)).

28(B) يجب على الطرفين أن يأذنا للهيئة صراحة بأن تتخذ قرارها على أساس مراعاة العدالة والحسنى أو بصفتها حَكَمًا رؤوفاً منصفاً (المادة ٢٨ (٣)).

المادة ٢٩ – اتخاذ القرارات في هيئة تحكيم من عدة محكمين

[الكلمات المحورية: إجراءات التحكيم؛ هيئة التحكيم؛ المحكّمون؛ المحكّم الرئيس؛ القرارات؛ الإجراءات]

29(A) يتخذ فريق المحكّمين قراراته بأغلبية جميع أعضائه (المادة ٢٩)

29(A)(1) يجوز للطرفين أن يتفقا على خلاف ذلك

29(B) يجوز إصدار القرارات الإجرائية من المحكّم الرئيس:

29(B)(1) إذا اتفق الطرفان على ذلك؛

أو

29(B)(2) إذا اتفق على ذلك جميع أعضاء هيئة التحكيم (المادة ٢٩)

المادة ٣٠ – تسوية النزاع

[الكلمات المحورية: قرارات التحكيم؛ هيئة التحكيم؛ القرار؛ شكل اتفاق التحكيم؛ الإجراءات؛ التسوية]

30(A) يجوز للطرفين تسوية النزاع أثناء إجراءات التحكيم (المادة ٣٠ (١))

30(A)(1) تنهي هيئة التحكيم الإجراءات

30(B) يجوز للهيئة، بناء على طلب الطرفين، أن تسجل التسوية في صورة قرار تحكيمي (المادة ٣٠ (١))

30(B)(1) أي تسوية تسجل كقرار تحكيمي يجب أن تتم وفقاً لأحكام المادة ٣١ (المادة ٣٠ (٢))

30(B)(2) يكون للتسوية التي تسجل في صورة قرار تحكيمي نفس مفعول أي قرار تحكيمي في موضوع الدعوى

30(B)(3) يجوز للهيئة أن ترفض تسجيل التسوية في صورة قرار (المادة ٣٠ (١))

المادة ٣١ - شكل قرار التحكيم ومحتوياته

[الكلمات المحورية: قرارات التحكيم؛ المحكمون؛ المقتضيات الشكلية؛ مكان التحكيم؛ الإجراءات؛ قرارات التحكيم المعللة؛ التسوية؛ التوقيعات؛ الكتابة]

31(A) شكل قرار التحكيم ومحتوياته (المادة ٣١) (انظر المادة ٣٣)

31(A)(1) يصدر قرار التحكيم كتابةً (المادة ٣١ (١)) (انظر المادة ٧)

31(A)(2) يوقع المحكمون على القرار (المادة ٣١ (١)) (انظر المادة ٧)

31(A)(2)(a) يكفي أن توقع عليه أغلبية الأعضاء

31(A)(2)(a)(i) يجب تبيان سبب إغفال أي توقيع

31(A)(3) يجب أن يبين قرار التحكيم أسباب اتخاذه (المادة ٣١ (٢))

31(A)(3)(a) استثناء: أن يتفق الأطراف على عدم بيان الأسباب في قرار التحكيم؛

أو

31(A)(3)(b) أن يكون قرار التحكيم قائماً على تسوية متفق عليها (المادة ٣٠)

31(A)(4) يجب أن يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم (المادة ٣١ (٣)) (انظر المادة ٢٠ (١))

31(A)(4)(a) يعتبر قرار التحكيم صادراً في المكان المذكور (المادة ٣١ (٣))

31(B) تسلم نسخة موقعة من القرار إلى كل من الطرفين (المادة ٣١ (٤)) (انظر المادة ٣١ (١))

المادة ٣٢ - إنهاء إجراءات التحكيم

[الكلمات المحورية: قرارات التحكيم؛ إجراءات التحكيم؛ هيئة التحكيم؛ ولاية المحكمين؛ القرار؛ الاختصاص؛ فترة التقادم؛ الإجراءات؛ التسوية؛ إنهاء الإجراءات؛ سحب الدعوى]

32(A) تنهى إجراءات التحكيم:

32(A)(1) بصدر قرار التحكيم النهائي؛ (المادة ٣٢ (١))

أو

32(A)(2) بأمر من هيئة التحكيم؛ (المادة ٣٢ (٢))

32(A)(2)(a) إذا سحب المدعي دعواه؛ (المادة ٣٢ (٢) (أ))

32(A)(2)(a)(i) استثناء: إذا اعترض المدعي عليه واعترفت هيئة التحكيم بأن له مصلحة مشروعة في الحصول على تسوية نهائية للنزاع؛

أو

32(A)(2)(b) إذا اتفق الطرفان على إنهاؤها (المادة ٣٢ (٢) (ب))

أو

32(A)(2)(c) إذا رأت هيئة التحكيم، لأسباب أخرى، أن الإجراءات أصبحت غير ضرورية أو مستحيلة (المادة ٣٢ (٢) (ج))

32(B) تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء الإجراءات (المادة ٣٢ (٣))

32(A)(1) استثناءات: تصحيح القرار، إصدار قرار إضافي (انظر المادة ٣٣)؛ احتمال اتخاذ إجراءات معينة في حال طلب إلغاء القرار (انظر المادة ٣٤ (٤))

المادة ٣٣ - تصحيح قرار التحكيم وتفسيره؛ قرار التحكيم الإضافي

[الكلمات المحورية: القرار الإضافي؛ قرارات التحكيم؛ إجراءات التحكيم؛ هيئة التحكيم؛ قرار؛ القرار وتصحيح القرار والقرار الإضافي؛ تفسير القرار والتصحيح؛ الأخطاء الكتابية؛ الأخطاء؛ شكل اتفاق التحكيم؛ قواعد التفسير؛ الاختصاص؛ الإخطار؛ الإجراءات]

33(A) يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح الأخطاء الحسابية أو الكتابية أو الطباعية أو أي أخطاء مماثلة:

33(A)(1) بناء على طلب أحد الطرفين، في غضون ٣٠ يوما من تسلم قرار التحكيم، مع توجيه إخطار إلى الطرف الآخر (المادة ٣٣ (١)(أ))

33(A)(1)(a) يجب أن ترى هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره (المادة ٣٣ (١))

أو

33(A)(2) من تلقاء نفسها في غضون ٣٠ يوما من تاريخ صدور القرار (المادة ٣٣ (٢))

33(A)(3) يجوز للطرفين أن يتفقا على فترة أخرى للتصحيح (المادة ٣٣ (١))

33(A)(4) يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد فترة تصحيح الأخطاء، إذا اقتضى الأمر (المادة ٣٣ (٤))

33(B) يجوز لهيئة التحكيم أن تفسر نقطة معينة أو جزء معيناً من القرار:

33(B)(1) بناء على طلب أحد الطرفين، في غضون ٣٠ يوما من تسلم قرار التحكيم، مع توجه إخطار إلى الطرف الآخر (المادة ٣٣ (١)(ب))

33(B)(1)(a) يجب أن ترى هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره (المادة ٣٣ (١))

و

33(B)(1)(b) أن يكون الطرفان متفقين على ذلك (المادة ٣٣ (ب))

33(B)(2) يجب على هيئة التحكيم أن تقدم التفسيرات في غضون ٣٠ يوما من تسلم الطلب

33(B)(3) يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد فترة تقديم التفسيرات، إذا اقتضى الأمر (المادة ٣٣ (٤))

33(B)(4) تشكل التفسيرات جزءاً من قرار التحكيم (المادة ٣٣ (١))

33(C) يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في اتخاذ قرارات إضافية بشأن مطالبات قدمت أثناء إجراءات التحكيم وأغفلها قرار التحكيم:

33(C)(1) بناء على طلب أحد الطرفين، في غضون ٣٠ يوما من تسلم قرار التحكيم، مع توجيه إخطار إلى الطرف الآخر (المادة ٣٣ (٣))

33(C)(1)(a) يجب أن ترى هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره (المادة ٣٣ (٣))

33(C)(2) يتعين إصدار القرارات الإضافية في غضون ستين يوماً (المادة ٣٣ (٣))

33(C)(3) يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد فترة إصدار القرارات الإضافية، إذا اقتضى الأمر (المادة ٣٣ (٤))

33(D) تسري أحكام المادة ٣١، المتعلقة بمقتضيات الشكل والمحتوى، على تصحيحات القرارات أو تفسيراتها أو على القرارات الإضافية (المادة ٣٣ (٥))

الفصل السابع- الطعن في قرار التحكيم

المادة ٣٤- طلب الإلغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرار التحكيم

[الكلمات المحورية: القانون المنطبق (الواجب تطبيقه)؛ إجراءات التعيين؛ قابلية التحكيم؛ قرارات التحكيم؛ إجراءات التحكيم؛ هيئة التحكيم؛ اتفاق التحكيم؛ شرط التحكيم؛ المحكمون؛ تعيين المحكمين؛ ولاية المحكمين؛ قرار التحكيم؛ إلغاء (نقض) القرار؛ اختيار القانون؛ المحاكم؛ مراعاة الأصول الاجرائية؛ الإخطار؛ النظام العام؛ الإجراءات؛ السياسة العامة؛ إسقاط الحكم؛ قابلية التجزئة؛ القانون الموضوعي؛ قابلية الموضوع للتحكيم؛ الصحة]

34(A) لا يجوز لمحكمة أو سلطة أخرى أن تنقض قرار التحكيم إلا:

34(A)(1) إذا قدم الطرف طالب النقض دليلاً يثبت ما يلي (انظر المادة ٧):

34(A)(1)(a) أن أحد الطرفين كان منقوص الأهلية؛

أو

34(A)(1)(b) أن اتفاق التحكيم باطل بمقتضى القانون الحاكم؛

34(A)(1)(i) القانون الحاكم هو القانون الذي اختاره الطرفان أو قانون هذه الدولة (المادة ٣٤ (٢) (أ) '١')؛

أو

34(A)(2) أن الطرف (المادة ٣٤ (٢) (أ) '٢'):

34(A)(2)(a) لم يُخطر على النحو صحيح بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم؛ (انظر المادتين ٣؛ ١١)

أو

34(A)(2)(b) لم يتمكن من عرض قضيته (انظر المادتين ١٨؛ ٢٣)

أو

34(A)(3) أن قرار التحكيم يتناول أو يتضمن قرارات بشأن مسألة خارجة عن نطاق اتفاق العرض على التحكيم؛ (المادة ٣٤ (٢) (أ) '٣') (انظر المادة ٧ (١)):

34(A)(3)(a) إذا كان قرار التحكيم قابلاً للتجزئة، تقوم المحكمة أو السلطة الأخرى بنقض القرارات الخارجة عن نطاق اتفاق العرض على التحكيم؛

أو

34(A)(4) إذا لم تشكّل هيئة التحكيم:

34(A)(4)(a) حسب اتفاق الطرفين (المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤') (انظر المادتين ١٠ (١)؛ ١١ (٢)):

أو

34(A)(4)(b) وفقاً لهذا القانون

أو

34(A)(5) أن هيئة التحكيم لم تتبع الإجراءات:

34(A)(5)(a) التي اتفق عليها الطرفان؛ (المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤') (انظر المادة ١٩)

أو

34(A)(5)(b) وفقاً لهذا القانون

أو

34(B) إذا رأت المحكمة (المادة ٣٤ (٢) (ب)):

34(B)(1) أن موضوع النزاع غير قابل للتحكيم بمقتضى قانون هذه الدولة؛ (انظر المادة ١ (٥))

أو

34(B)(2) أن القرار يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة.

34(C) يجب تقديم طلبات النقض في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ: (المادة ٣٤ (٣))

34(C)(1) تسلم الطرف الطالب قرار التحكيم؛

أو

34(C)(2) فصل هيئة التحكيم في أي طلبات قدمت بمقتضى المادة ٣٣ بشأن التصحيح أو التفسير أو القرارات الإضافية.

34(D) يجوز للمحكمة أن تعلّق إجراءات النقض كي تتيح لهيئة التحكيم اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة دواعي النقض. (المادة ٣٤ (٤))

الفصل الثامن - الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

المادة ٣٥ - الاعتراف والتنفيذ

[الكلمات المحورية: قرارات التحكيم؛ القرار؛ المحاكم؛ المستندات؛ الإنفاذ (التنفيذ)؛ شكل اتفاق التحكيم؛ مقتضيات الشككية؛ اللغة؛ الإجراءات؛ الاعتراف بقرار التحكيم؛ الترجمات]

35(A) يكون قرار التحكيم ملزماً وواجب الإنفاذ من جانب المحكمة: (المادة ٣٥ (١))

35(A)(1) بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه القرار؛

35(A)(2) بناء على طلب كتابي يقدمه الطرف الذي يرتكن إلى القرار أو يلتزم إنفاذه؛

35(A)(3) رهنا باستثناءات معينة (انظر المادة ٣٦)

35(B) يجب أن يتضمن الطلب الكتابي الذي يقدمه الطرف الذي يرتكن إلى القرار أو يلتزم إنفاذه: (المادة ٣٥ (٢))

35(B)(1) القرار الأصلي الموثق حسب الأصول أو نسخة منه مصدقة حسب الأصول، (انظر المادة ٣١)

و

35(B)(2) اتفاق التحكيم الأصلي أو نسخة منه مصدقة حسب الأصول. (انظر المادة ٧)

35(C) يجب أن تكون قرارات التحكيم واتفاقات التحكيم باللغة الرسمية لهذه الدولة أو تقديم ترجمات مصدقة حسب الأصول. (المادة ٣٥ (٢))

المادة ٣٦ - أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

[الكلمات المحورية: القانون المنطبق (الواجب تطبيقه)؛ إجراءات التعيين؛ قابلية التحكيم؛ قرارات التحكيم؛ إجراءات التحكيم؛ هيئة التحكيم؛ اتفاق التحكيم؛ شرط التحكيم؛ المحكمون؛ القرار؛ الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه؛ نقض القرار؛ اختيار القانون؛ المحاكم؛ مراعاة الأصول الاجرائية؛ الإنفاذ؛ الإخطار؛ الإجراءات؛ النظام العام؛ الاعتراف بقرار التحكيم؛ الضمانة؛ القانون الموضوعي؛ قابلية موضوع النزاع للتحكيم؛ الصحة]

36(A) لا يجوز للمحكمة أن ترفض الاعتراف بقرار التحكيم أو إنفاذه، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، إلا في الحالات التالية:

36(A)(1) بناء على طلب الطرف الذي يُستظهر بالقرار ضده، إذا قدم ذلك الطرف إلى المحكمة التي يُلتزم فيها الاعتراف والإنفاذ دليلاً يثبت (المادة ٣٦ (١) (أ) '١):

36(A)(1)(a) أن أحد الطرفين كان منقوص الأهلية؛

أو

36(A)(1)(b) أن اتفاق التحكيم كان باطلاً بمقتضى القانون الحاكم؛

36(A)(1)(b)(i) القانون الحاكم هو القانون الذي اختاره الطرفان أو قانون الدولة الذي صدر فيها القرار؛

أو

36(A)(2) إذا كان الطرف

36(A)(2)(a) لم يُخطَر على النحو الصحيح بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم؛ (المادة ٣٦ (١) (أ) '٢' (انظر المادة ١١))

أو

36(A)(2)(b) لم يتمكن من عرض قضيته (انظر المادة ١٨)

أو

36(A)(3) إذا كان قرار التحكيم يتناول أو يتضمن قرارات بشأن مسألة خارجة عن نطاق اتفاق العرض على التحكيم؛ (المادة ٣٦ (١) (أ) '٣' (انظر المادتين ٣١؛ ٧):

36(A)(3)(a) إذا كان قرار التحكيم قابلاً للتجزئة، لا تنقض المحكمة سوى القرارات الخارجة عن نطاق اتفاق العرض على التحكيم؛

أو

36(A)(4) إذا لم تشكل هيئة التحكيم حسب اتفاق الطرفين؛ (المادة ٣٦ (١) (أ) '٤' (انظر المادة ١١))

36(A)(4)(a) في حال عدم وجود اتفاق، قانون الدولة التي جرى فيها التحكيم؛

36(A)(5) إذا لم تتبع هيئة التحكيم الإجراءات:

36(A)(5)(a) التي اتفق عليها الطرفان؛ (المادة ٣٦ (١) (أ) '٤' (انظر المادة ١٩))

أو

36(A)(5)(B) في حال عدم وجود اتفاق، قانون الدولة التي جرى فيها التحكيم؛

أو

36(A)(6) إذا لم يصبح القرار ملزماً للطرفين؛ (المادة ٣٦ (١) (أ) '٥' (انظر المادتين ٣٢؛ ٣٣))

أو

36(A)(7) إذا نقضت قرار التحكيم أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم الدولة التي صدر القرار فيها أو بمقتضى قانونها؛ (المادة ٣٦ (١) (أ) '٥') (انظر المادة ٣٤)

أو

36(A)(8) إذا رأت المحكمة: (المادة ٣٦ (١) (ب)):

36(A)(8)(a) أن موضوع النزاع غير قابل للتحكيم بمقتضى قانون هذه الدولة؛ (انظر المادة ١ (٥))

أو

36(A)(8)(b) أن الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة.

36(B) إذا لم يصبح قرار التحكيم ملزماً بعد أو نقضته أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم الدولة التي صدر القرار فيها أو بمقتضى قانونها، جاز للمحكمة التي يُلتَمَس فيها الاعتراف والإنفاذ: (المادة ٣٦ (٢)) (انظر المادة ٣٦ (١) (أ) '٥')

36(b)(1) أن تؤجل قرارها،

و

36(b)(2) بناء على طلب الطرف الذي يلتَمَس الاعتراف أو الإنفاذ، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمانة المناسبة.